اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بان زال التماسك
من كل وجه وجب الوضوء ونهايته فقدت في القيام
والركوع والسجود لان بعض التماسك باق والاسقط
انتهى فجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد ان المراد
بالسجود الذي لا ينتقض الوضوء بالنوم فيه السجود
الذي هو مثل الركوع والقيام في عدم نهاية الاسترخاء
ولم يبق بعض التماسك ووجد السقوط واذا لم
يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية
الاسترخاء ولم يبق بعض التماسك ووجد السقوط
فينقض فالحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها في
النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن
المقعدة فبهذا ينبغي ان يؤخذ عند الاختلاف و
اشتباه الحال الا انهم اخرجوا عن هذه القاعدة
نوم الساجد على غير الهيئة المسنونة في الصلاة قال
في الخلاصة نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم
جميعا كما في الصلاتية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد
وهكذا روى عن ابي يوسف وسواء سجد على وجه السنة
او على غير وجه السنة بخوان يفترش ذراعيه ويلصق
بطنه على فخذيه وعند ابي حنيفة يكون حدثا وفي سجود
السهو لا يكون حدثا فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر
فحسب وهي غير مسنونة عند ابي حنيفة مع التصريح
بكونه على وجه السنة اولا دليل عدم النقض اجماعا
في غيرها سواء كان على وجه السنة اولا وكان وجهه
اطلاق لفظ ساجدا في الحديث فيترك به القياس
فيما هو سجود شرعا فيبقى اول سجود الصلاة والسهو

والتلاوة

والتلاوة وكذا الشكر عندهما وسبق ما عداه على القياس فينقض
ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن
المقعدة ولا ينقض ان كان على هيئة السنة لعدم تمام
الاسترخاء لانه سجود داخل تحت اطلاق الحديث
والله الموفق وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من
هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه
مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا
ينقض وضوءه ذكره محمد في صلاة الاثر وقد قدمنا
ان الصحيح قول ابي يوسف فيما اذا كان اليناه على
عقبيه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء وزوال
تمكن المقعدة بل هذه الهيئة اسير لخروج الريح عن
سائر هيئات النوم ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه
ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه يحيط
من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة
وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة
راسه على ركبتيه لما قلنا ولا اعتبار لما ذكر في غاية
البيان من تفسير الاتكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض
فان هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اتكاء قطعا وانما
تسمى احتباء وانما سمي الاتقاني في ذلك التفسير وتبعه
فيه من لا خبرة له ولا فقه عنده وفي الخلاصة وان نام
مرتبعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج
قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط
النائم نوما لا ينقض بنظر ان ابتدء بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان ابتدء
عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه لهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)